الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/53/157
25 February 1999

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون
البند ١١٠ (ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/53/625/Add.3)]

٥٣/١٥٧ - حالة حقوق الإنسان في العراق

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وفقا للمنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، وعلى النحو المبين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١]، وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢]، وسائر صكوك حقوق الإنسان المنطبقة،

وإذ تضع في اعتبارها أن العراق طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وفي غيرهما من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وفي اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية ضحايا الحرب[٣]،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة وقرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع، **وإذ تحيط علما** بآخر قرار للجنة حقوق الإنسان، وهو القرار ١٩٩٨/٦٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٤]،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٤) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣** (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تحيط علما بالملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل[٥] عقب نظر اللجنة في التقرير الأولي المقدم من العراق بموجب اتفاقية حقوق الطفل[٦]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٨٦ (١٩٩١) المؤرخ ٢ آذار/ مارس ١٩٩١ الذي أهاب فيه المجلس بالعراق إطلاق سراح جميع الكويتيين ومواطني الدول الأخرى الذين قد لا يزالون رهن الاحتجاز، وقراري المجلس ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ و ٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١ الذي طالب فيه المجلس بوقف قمع السكان المدنيين العراقيين وأصر على أن يتعاون العراق مع المنظمات الإنسانية الدولية وأن يكفل احترام حقوق الإنسان لجميع المواطنين العراقيين، وقرارات المجلس ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، و ١١١١ (١٩٩٧) المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ١١٢٩ (١٩٩٧) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، و ١١٤٣ (١٩٩٧) المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ١١٥٣ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨، و ١١٧٥ (١٩٩٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ التي أذن المجلس بموجبها للدول بأن تجيز استيراد النفط العراقي من أجل تمكين العراق من شراء الإمدادات الإنسانية،

وإذ تحيط علما بتقارير الأمين العام المتعلقة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥)[٧] و ١١١١ (١٩٩٧)[٨] و ١١٤٣ (١٩٩٧)[٩]، ولا سيما تقريره المؤرخ ١ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨ المتعلق بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١١٥٣ (١٩٩٨)[١٠]،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق[١١]، وبالملاحظات والاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه، وتلاحظ باستياء عدم حدوث أي تحسن في حالة حقوق الإنسان في البلد؛

٢ - **تهيب** بحكومة العراق أن تفي بالتزاماتها التي تعهدت بها بحرية بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وأن تحترم وتكفل حقوق جميع الأفراد الموجودين داخل أراضي العراق والخاضعين لولايته، وذلك بصرف النظر عن أصلهم أو انتمائهم العرقي أو جنسهم أو دينهم؛

---

(٥) CRC/C/15/Add.94.

(٦) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٧) انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦**، الوثيقة S/1996/1015.

(٨) المرجع نفسه، **السنة الثانية والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧**، الوثيقة S/1997/935.

(٩) المرجع نفسه، **السنة الثالثة والخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/ مارس ١٩٩٨**، الوثيقتان S/1998/90 و S/1998/194؛ والمرجع نفسه، **ملحق نيسان/أبريل وأيار/ مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٨**، الوثيقة S/1998/477.

(١٠) المرجع نفسه، **ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٨**، الوثيقة S/1998/823.

(١١) A/53/433.

٣ - **تهيب أيضا** بحكومة العراق أن تتعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولا سيما بقبول عودة المقرر الخاص إلى زيارة العراق، وبالسماح بوضع مراقبين لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العراق عملا بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان؛

٤ - **تدين بشدة** الانتهاكات المنتظمة والواسعة النطاق والبالغة الخطورة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي من جانب حكومة العراق، وما نتج عنها من قمع واضطهاد عم الجميع؛

٥ - **تدين** قمع حرية الفكر والتعبير والإعلام وتكوين الجمعيات والاجتماع والتنقل، عن طريق بث الخوف من الاعتقال والسجن وغير ذلك من الجزاءات، ولا سيما عقوبة الإعدام؛

٦ - **تدين أيضا** الاستعمال الواسع النطاق لعقوبة الإعدام، بما في ذلك استعمال عقوبة الإعدام في حالات الجرائم الصغيرة مثل السرقة والمخالفات الجمركية، استخفافا بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٢] وضمانات الأمم المتحدة؛

٧ - **تدين بشدة** حالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي، بما في ذلك الاغتيالات السياسية، وحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وعمليات الاحتجاز والاعتقال التعسفية التي تمارس بشكل اعتيادي، وعدم احترام الإجراءات القانونية وسيادة القانون على نحو ثابت واعتيادي، وتهيب بحكومة العراق أن تقدم تفسيرا لإفراغ السجون من نزلائها حيث إنه توجد قرائن يعتد بها على حدوث إعدام جماعي بإجراءات موجزة؛

٨ - **تعرب عن بالغ قلقها** لممارسة التعذيب بأقسى أشكاله على نطاق واسع وبصورة منتظمة، وإصدار وتنفيذ مراسيم تفرض عقوبات قاسية وغير إنسانية عقابا على الجرائم؛

٩ - **تهيب** بحكومة العراق أن تلغي جميع المراسيم التي تفرض عقوبة أو معاملة قاسية ولا إنسانية، بما في ذلك التشويه الجسدي، وأن تكفل عدم حدوث ممارسات التعذيب والعقوبات والمعاملة القاسية بعد الآن، وأن تلغي أيضا جميع القوانين والإجراءات التي تفرض عقوبات على حرية التعبير، بما في ذلك مرسوم مجلس قيادة الثورة رقم ٨٤٠ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، وأن تكفل جعل الإرادة الحقيقية للشعب الأساس لسلطة الدولة؛

١٠ - **تهيب أيضا** بحكومة العراق أن تعيد للسلطة القضائية استقلالها وأن تلغي جميع القوانين التي تبيح الإفلات من العقاب لقوات أو أشخاص معينين يقتلون أو يصيبون أفرادا لأي غرض يتجاوز إقامة العدل في ظل سيادة القانون كما تقضي بذلك المعايير الدولية؛

---

(١٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

١١ - **تطالب** حكومة العراق بأن تجعل أفعال قواتها العسكرية والأمنية متفقة مع معايير القانون الدولي، وعلى وجه الخصوص معايير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

١٢ - **تحث** حكومة العراق على أن تعمد دون إبطاء إلى وقف التشريد القسري المستمر للأشخاص على أسس تمييزية؛

١٣ - **تحث أيضا** حكومة العراق على أن تحترم حقوق كل الجماعات العرقية والدينية وأن تكف فورا عن ممارساتها القمعية الموجهة ضد الأكراد العراقيين، والآشوريين، والتركمان، وسكان منطقة الأهوار في الجنوب، وأن تكفل السلامة والحريات الشخصية للشيعة ومؤسستهم الدينية؛

١٤ - **تهيب** بحكومة العراق أن تتعاون مع اللجنة الثلاثية بهدف تحديد أماكن وجود المئات العديدة المتبقية من الأشخاص المفقودين، بمن فيهم أسرى الحرب والرعايا الكويتيون ورعايا البلدان الأخرى الذي وقعوا ضحية للاحتلال العراقي غير المشروع للكويت، ومعرفة مصيرهم، وأن تتعاون لهذا الغرض مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع للجنة حقوق الإنسان، وأن تدفع تعويضات لأسر الأشخاص الذين ماتوا أو اختفوا أثناء الاحتجاز لدى السلطات العراقية، وذلك عن طريق الآلية التي أنشأها مجلس الأمن بقراره ٦٩٢ (١٩٩١) المؤرخ ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩١، وأن تفرج فورا عن جميع الكويتيين ورعايا الدول الأخرى الذين قد لا يزالون رهن الاحتجاز؛

١٥ - **تهيب أيضا** بحكومة العراق أن تزيد من تعاونها مع وكالات المعونة الدولية ومع المنظمات غير الحكومية في تقديم المساعدة الإنسانية والقيام بالرصد في المنطقتين الشمالية والجنوبية من البلد، وبخاصة لضمان الحق في مستوى معيشة لائق، بما في ذلك الحق في الغذاء والرعاية الصحية؛

١٦ - **تحيط علما** بما أعرب عنه الأمين العام في تقريره المؤرخ ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨[١٠]، من تقدير لتعاون العراق المستمر في تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥)، و ١١١١ (١٩٩٧)، و ١١٢٩ (١٩٩٧) و ١١٤٣ (١٩٩٧)، و ١١٥٣ (١٩٩٨)، وبمذكرة التفاهم المتعلقة بهذه المسألة المبرمة بين الأمانة العامة وحكومة العراق في ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٦[١٣]؛

١٧ - **تهيب** بحكومة العراق أن تواصل تعاونها في تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥)، و ١١١١ (١٩٩٧)، و ١١٤٣ (١٩٩٧)، و ١١٥٣ (١٩٩٨)، وأن تكفل بشكل كامل التوزيع المنصف للإمدادات الإنسانية المشتراة من عائدات النفط العراقي على جميع سكان العراق بلا تمييز، بما في ذلك سكان المناطق النائية، وأن تواصل تيسير عمل موظفي الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية في العراق بضمان حرية انتقال المراقبين دون عائق في جميع أرجاء البلد؛

---

(١٣) انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل و أيار/ مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٦**، الوثيقة S/1996/356.

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم للمقرر الخاص كل ما يلزم من المساعدة في الاضطلاع بولايته؛

١٩ - تقرر أن تواصل النظر في حالة حقوق الإنسان في العراق في دورتها الرابعة والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان"، على ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان.

الجلسة العامة ٨٥
٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨